

الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي يتضمن المعايير والترتيبات الخاصة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٤١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي التمس فيه من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن إدارة الصندوق وتقارير مرحلية دورية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المشروعات التي يمولها الصندوق، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الصندوق^(١٣١).

١ - تُلاحظ مع الارتياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها الثالثة^(١٣٢) والرابعة^(١٣٣)؛

٢ - تُلاحظ أيضاً مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجان الإقليمية في وضع وتنفيذ المشروعات في ميادين التنمية الوطنية، والتخطيط، والتنمية الريفية، وتدريب المدربين، والتكنولوجيات المناسبة، والأعمال التجارية والصناعات الصغيرة الحجم، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك خدمات البحث والمعلومات؛

٣ - ترحب من اللجان الإقليمية المعنية بالشروع في توظيف الموظفة الثانية المسؤولة عن برنامج المرأة، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة^(١٣٤)؛

٤ - تحث اللجان الإقليمية على زيادة إعداد النساء اللاتي يعملن في مناصب تقرير السياسة في أماناتها؛

٥ - تُعرب عن تقديرها للمنظمات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة لتعاونها على الصعيدين الوطني والإقليمي في وضع وتنفيذ المشروعات التي يرهاها الصندوق؛

٦ - تُعرب عن تقديرها للبلدان التي تبرعت فعلاً وتلك التي تعهدت بتقديم تبرعات وتلك التي أعربت عن عزمها على التبرع للصندوق؛

٧ - تُناشد الدول الأعضاء النظر في دعم الصندوق لضمان توفير موارد كافية للتخطيط الطويل الأجل لأنشطته؛

٨ - ترحب كذلك من الأمين العام؛

(أ) مواصلة تقديم تقارير سنوية عن إدارة الصندوق وأيضاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصندوق؛

ديسمبر ١٩٧٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣٥) المقدم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة العامة في سبيل إنشاء المعهد على الصعد الإدارية والفنية والمالية،

وإذ تُلاحظ النتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٨ لإعلان التبرعات للأنشطة الإثمانية الذي عقد بالقر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، فيما يتعلق بالمعهد،

١ - تُعرب عن شكرها للأمين العام للجهود المبذولة في سبيل إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يواصل بنشاط المشاورات اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق مع البلد المضيف؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يمضي قدماً في تعيين مدير وأعضاء مجلس إدارة المعهد؛

٤ - تُقرر أن يشرع المعهد، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الإدارة، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة تمول عن طريق التبرعات وتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يشرع في اتخاذ جميع المبادرات المناسبة لاجتذاب التبرعات اللازمة لتمويل عمليات المعهد، وأن يواصل اتخاذ تلك المبادرات؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك برنامج مقترح للعمليات للسنتين الأوليين بالإضافة إلى موجز ميزانية للفترة ذاتها؛

٧ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٨/٣٣ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

(١٣١) A/33/198 و Add.1/Rev.1 و Add.2 و Corr.1.

(١٣٢) A/33/198، الفرع الثاني.

(١٣٣) A/33/198/Add.2 و Corr.1، الفرع الثاني.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٣٥) A/33/316؛ وأنظر أيضاً A/C.5/33/34.

٥ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية، والجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بأن تُعدّ، على نحو منسّق، تقارير لتقييم التقدّم المحرز في المجالات الموضوعية المتصلة بعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام؛

٦ - ترحب الأمين العام أن يكفل المراعاة الواجبة للتوصيات المتعلقة بترشيح طرق إعداد الاستبيان الخاص بتنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة^(١٣٥)، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧، ولتنفيذ نتائج ومحصلات جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٧ - ترحب من الأمين العام العمل على أن توضع تحت تصرف المؤتمر الوثائق المشار إليها في مذكرته المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(١٣٦)، وكذلك في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٨ - ترحب الأمين العام أن يدعو:

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، بصفة مراقبين، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، في منطقتها، إلى الإشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الإشتراك في المؤتمر بوصفه السلطة المكلفة بإدارة ناميبيا؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة، إلى إيفاد ممثلين عنها في المؤتمر؛

(و) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة إلى إيفاد مراقبين لتمثيلها في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى إيفاد

(١٣٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) الاستمرار في إدراج الصندوق، على أساس سنوي، بوصفه أحد برامج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٩/٣٣ - المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠ في منتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧، الذي قرّر فيه المجلس إنشاء لجنة تحضيرية للتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالترتيبات الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر،

وإذ تُشير كذلك إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الجوانب الموضوعية والادارية للأعمال التحضيرية للمؤتمر،

١ - تُقرّر أن يكون جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، على نحو ما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - تُقرّر كذلك تنظيم أعمال المؤتمر على النحو التالي:

(أ) تخصص ثلاثة عشر يوم عمل للمؤتمر؛

(ب) بالإضافة إلى الجلسات العامة، تكون هناك لجان رئيسيتان وتوفر لهما الترجمة الشفوية بست لغات؛

(ج) تُحدّد المناقشة العامة، التي ستجري في الجلسات العامة، بخمس عشرة دقيقة لكل متكلم؛

(د) يُقرّر المؤتمر عدد الأفرقة العاملة اللازمة، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم توفير الترجمة الشفوية لفريق عامل واحد؛

٣ - ترحب من الأمين العام العمل على توفير الوثائق اللازمة للمؤتمر ونوزيعها قبل انعقاد المؤتمر بستة أسابيع، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة؛

٤ - تأذن للأمين العام، لدى إعداد الوثائق الموضوعية للمؤتمر، بالاستفادة، عند الضرورة، من دراية الخبراء الاستشاريين؛